

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ميعاد بدء عملية الاقتراع ونهايته

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها:

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة يوم السبت

الموافق السادس والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٤ :

قررت:

مادة (١)

تعديل المادة (٣٥) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٤ الصادر من لجنة الانتخابات الرئيسية

بشأن قواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها لتصبح كالتالي :

م (٣٥) - يبدأ الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً ، وينتهي في الساعة التاسعة مساءً ،

وإذا تواجد ناخبون بجمعية انتخاب في نهاية اليوم الثاني المحدد للاقتراع تحرر اللجنة الفرعية

كشفاً بأسمائهم، ويستمر الاقتراع لحين انتهاء من إدلائهم بأصواتهم .

مادة (٢)

يعدل البند الثاني عشر من قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

ليصبح كالتالي :

ثاني عشر - يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية - داخل البلاد - في جولته الأولى خلال يومي الإثنين والثلاثاء ، الموافقين ٢٦ ، ٢٠١٤/٥/٢٧ ، اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً من كل يوم في اللجان الفرعية التي تحددها لجنة الانتخابات الرئيسية ، وفقاً لكشف الناخبين التي اعتمدتها .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / أنور رشاد العاصي